

(مسودة) ج٥٣٥/ (مسودة) ١٩ ١٩ أيار/ مايو ١٩ (Draft) A53/40

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون

التقرير الرابع للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الخامسة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ برئاسة الدكتور كرم كرم (لبنان).

وقد تقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسين باعتماد القرارين المرفقين المتعلقين ببندي جدول الأعمال التاليين:

17 - المسائل التقنية والصحية

٧-١٢ التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع

قرار واحد

١٧- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

قرار واحد بعنوان:

- مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة

البند ١٢-٧ من جدول الأعمال

التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع ا

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تلاحظ ببالغ القلق أن حوالى ٦,٨ مليون طفل دون الخامسة من العمر يتوفون سنويا من جراء الأمراض المعدية والطفيلية وأن زهاء مليوني طفل آخر يتوفون كل سنة بسبب أمراض يمكن تفاديها باللقاحات المتوفرة حاليا؟

واذ تشير الى أن برامج التمنيع الحالية تتقذ أرواح زهاء ٣ ملايين نسمة سنويا في جميع أنحاء العالم وتحول دون حدوث قرابة ٧٥٠ ٠٠٠ اصابة بالعمى والشلل والتعوق النفسي في السنة؛

وادراكا منها أن معدلات التمنيع في بعض البلدان تراوح مكانها بل وتتردى، وأن هناك فوارق كبيرة في توفر اللقاحات بين البلدان الصناعية والبلدان النامية؛

واذ تدرك أن العديد من البلدان النامية لا يستطيع دفع جميع التكاليف المتصلة بالتمنيع الشامل للأطفال واقامة نظم مأمونة وناجعة للاضطلاع بالتمنيع الذي يغطى الأطفال من سكانها؛

واذ تسلم بأن التمنيع يشكل أحد أشد التنخلات الصحية فعالية وأنه يساهم في الحد من الفقر؛

1— تؤيد غايات التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع، وهو شبكة عالمية تتالف من الحكومات والوكالات الثنائية والوكالات التقائية والوكالات الثقائية والوكالات التقائية ومؤسسة بيل وميليندا غيتس ومؤسسة روكفار، وتلك الغايات هي: تحسين سبل المستحضرات الصيدلانية، ومؤسسة بيل وميليندا غيتس ومؤسسة روكفار، وتلك الغايات هي: تحسين سبل الوصول الى خدمات التمنيع المضمونة الاستمرار؛ والتوسع في استخدام كل اللقاحات المأمونة والعالية المردود الموجودة؛ والتعجيل باستحداث واستعمال لقاحات جديدة؛ وتسريع جهود البحث والتطويسر المتصلة باللقاحات والمنتجات ذات الصلة التي تحتاجها البلدان النامية على وجه التحديد، وخصوصا اللقاحات ضد الايدز والعدوى بفير وسه والملاريا والسل؛ واحلال التغطية بخدمات التمنيع مكان الصدارة في الجهود المبذولة من أجل تصميم وتقييم النتمية الدولية، بما في ذلك التخفيف من عبء الديون؛

٢- تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) توفير الدعم لأعمال هذا التحالف من خلال دعوة الزعماء على أرفع المستويات الـــى دعـم المبادرات الخاصة باللقاحات والتمنيع في بلدانهم، وازالة العقبات التي تعترض سبل الوصـــول الــى اللقاحات؛
 - (٢) رسم استراتيجيات مشتركة للنهوض باعطاء اللقاحات والتشجيع على استعمالها؛

١ انظر الوثيقة مت١٠٥٠/١٠٥ سجلات/١، الملحق ١.

- (٣) زيادة الجهود الوطنية المبذولة لتمنيع الأطفال؛
- (٤) تشجيع الوكالات العامة والخاصة على تحقيق غايات التحالف؛
- دعم وتأييد الغايات التي ينشدها التحالف من خلال الصندوق العالمي للقاحات الأطفال وغيره
 من الآليات القائمة لدى الشركاء؛
 - (٦) دعم الآليات المالية الجديدة لاستحداث اللقاحات والتمنيع؛

٣- تطلب الى المديرة العامة ما يلى:

- (۱) أن تعمل على النهوض بغايات التحالف من خلال الاضطلاع بدور ريادي في مجال اللقاحات والتمنيع؛
- (٢) الدعوة الى زيادة الدعم الذي يقدمه القطاعان الخاص والعام للبحث والتطوير في مجال اللقاحات بغية دعم خدمات التمنيع في أشد البلدان فقرا؛
 - (٣) تعزيز ورصد ضبط جودة اللقاحات بشكل صارم؛
- (٤) تقديم تقرير عن التقدم المحرز وعن أنشطة التحالف الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والى جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين في أيار/مايو ٢٠٠٢.

البند ١٧ من جدول الأعمال

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة

جمعية الصحة العالمية الثالثة والخمسون،

اذ تشيـــر الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢ المعتمد فــي ٧ تمـوز/يوليـو ١٩٩٨ بعنوان "مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة"،

تقرر منح فلسطين في جمعية الصحة العالمية والاجتماعات الأخرى لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها مراقبا، الحقوق والامتيازات المشار اليها في ملحق القرار السالف الذكر الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. \

قرار اتخذته الجمعية العامة

٢٥٠/٥٢ مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، الدي منحت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦٠/٤٣ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي اتخذ في اطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر رسائلها وتعمم بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة،

١ انظر القرار ٢٥٠/٥٢ والملحق التابع له أدناه.

واذ تشير الى قرارها ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي اعترفت فيه باعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية"،

واذ تشير أيضا الى قراريها ١٢/٤٩ ألف المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ و ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ اللذين جرى من خلالهما، في جملة أمور، تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التنكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضا بصفتها مراقبا، بالاضافة الى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري،

واذ تشير كذلك الى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الـــدول الآســيوية وفــي اللجنــة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

واذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة الـ٧٧ والصين،

واذ تدرك أيضا أنه أجريت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ انتخابات فلسطينية ديمقر اطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة،

ورغبة منها في الاسهام في إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، محققة بذلك سلاما عادلا وشاملا في الشرق الأوسط،

1- تقرر أن تمنح فلسطين، بوصفها مراقبا، وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار، حقوقا وامتيازات اضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت الشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة،

٢- تطلب الى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة، في غضون الدورة الحالية، بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

الجلسة العامة ٨٩ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨

المرفق

تنفّذ الحقوق والامتيازات الاضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:

'- حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.

٢- يحق لفلسطين، دون المساس بأولوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في الطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.

٣- حق الرد.

- حق اثارة نقاط نظامية تتصل بالاجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في اثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة.
- حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيت فلسطين والشرق الأوسط. ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت الا بناء على طلب من دولة عضو.
- ٧- يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة.
 - $-\Lambda$ ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

= = =